دكتور لهوى رابح

النظرية العامة للجريمة و العقوبة

جامعة سطيف 02 – كلية الحقوق والعلوم السياسية

الموسم الجامعي: 2024 / 2025 الدورة: الاستدراكية

امتحان السداسي الثالث في مقياس :

النظرية العامة للجريمة و العقوبة

السنة الثانية ليسانس حقوق مجموعة د





الاجابة النموذجية

جَامِعة سَطِيف 02

كُلِّيّة الْحَقّوَق وَالْعُلُوم السِّيَاسِيَّة

الْمَوْسِم الْجَامِعِي: 2024 / 2025 الدَّوْرَة: الِاسْتِدْرَاكِيَّة

امْتِحَانُ السُّدَاسِيّ الثَّالِثُ

فِي مِقْيَاس:

النَّظَرِيَّة الْعَامَّة لِلْجَرِيمَة و الْعُقُوبَة

السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لَيْسَانس حُقُوقُ

مَجْمُوعِه د

السُّؤَالِ الْأَوَّلِ:

أَجِــبِ بـ: "صِحِّيّــح" أَوْ "خــطَــأْ" مَع التَّعَلّيل

1) لَا يُسْأَلُ عَنْ الِاشْتِرَاكِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْأَصْلِيّ مَشْمُولًا بِأَسْبَاب الْإِبَاحَة.

صَحِيح

إِذَا تَـوَافُر سَـبَبُ الْإِبَاحَـةِ فَصَـارَ الْفِعْلُ مَشْـرُوعًا اسْـتَفَادَ مِـنْ ذَلِـكَ كُـلُّ مَـنْ سَـاهِم فِيـهِ، لَا فَـرْقَ فِـي الْأَصْـلِ بَـيْنَ فَاعِـلٍ وَشَـرِيك، فَمَـنْ يُـدَافِعُ عَـنْ نَفْسِـهِ أَوْ مَالِـهِ يَسْـتَفِيدُ مِـنْ الْإِبَاحَــةِ وَ مِـنْ يُـدَافِعُ عَـنْ غَيْـرِهِ يَسْـتَفِيدُ مِنْهَـا كَـذَلِكَ، وَ مِـنْ يُحَـرِّضُ غَيْـرَهُ أَوْ يُسَـاعِدُهُ عَلَـى الـدِّفَاعِ الشَّـرْعِيّ يَسْـتَفِيدُ مِـنْ الْإِبَاحَـةِ بِـدَوْرِه، وَ تَفْسِـيرُ ذَلِـكَ أَنَّ الْفِعْـلَ الْمَشْـرُوعِ لَا يَصْـلُحُ مَحَـلًّا لِلْمُسَـاهَمَة الْجِنَائِيَّـة، سَـوَاءٌ أَكَانَ الْمُسَاهَم فَاعِلًا أَمْ كَانَ شَرِيكًا.

2) يُشْتَرَطُ فِي الْعِقَابِ عَلَى الشُّرُوعِ الْبَدْءِ فِي تَنْفِيذِ الْجَرِيمَة.

خَطَأً

إِذَا كَانَــتْ الْمَــادَّةُ 30 مِــنْ قَــانُونِ الْعُقُوبَــاتِ تَــنُصّ: كُــلّ مُحَــوَّلات لِارْتِكَــابِ جِنَايَــة تُبْتَــديء بِالشُّــرُوعِ فِــي التَّنْفِيـذِ أَوْ بِأَفْعَـالِ لَا لَـبْسَ فِيهَـا تُـؤَدِّي مُبَاشَـرَةً إِلَــى ارْتِكَابِهَــا تُعْتَبَــر كَالْجِنَايَــة نَفْسِــهَا..." فإنهــا تقــرر تَقَــرَّر وَضْــعَيْن: الْبَــدْء بِالشُّـرُوعِ فِـي التَّنْفِيـذِ وَ هُـوَ مَنْطِـق الْمَـذْهَب الْمَوْضُـوعِي، وأَفْعَـالٌ لَا لَـبْسَ فِيهَـا تُـؤَدِّي مُبَاشَـرَة لِارْتِكَـاب الْجَرِيمَـة وَ هُـوَ مَنْطِـق الْمَـذْهَب الشَّخْصِـيّ، فَهُـوَ لَـمْ يَحْصُـرْ الْمُحَاوَلَـةِ فِـي الْبَـدْءِ فِـي التَّنْفِيـذِ فَقَـطْ بِارْتِكَـاب السُّـلُوك الْمُكَـوّن لِلـرُّكْن الْمَـادِّيّ لِلْجَرِيمَـة، بَـلْ أُعْتُبِـرَ صُـورَةٍ أُخْـرَى مِـنْ الْأَفْعَـالِ لَا تَتَمَيَّـزُ بِالْبَـدْءِ فِـي التَّنْفِيـذِ مُحَاوَلَـة لِارْتِكَـاب الْجَرِيمَـة بِـالْقَوْلِ بِأَنَّهَـا مُحَاوَلَـة كُـلُّ فِعْلِ لَا لَـبْسَ فِيـهِ يُـؤَدِّي مُبَاشَـرَة لِارْتِكَـاب الْجَرِيمَـة، وَ هُـوَ بِهَـذَا يَعْتَنِـق الْمَـذْهَب الشَّخْصِـيّ، لِإِضْـفَايَة وَصْـفُ الْمُحَاوَلَـةِ عَلَـى كُـلِّ فِعْلٍ لَا لَـبْسَ فِيـهِ يُـؤَدِّي مُبَاشَـرَة لِقِيَـام

الْجَرِيمَــة، فَوَسَّــعَ فِــي مَفْهُــومِ الْمُحَاوَلَــة و نِطَاقِهَــا إِلَــى أَبْعَــدَ مِــنْ الْبَــدْءِ فِــي تَنْفِيـذِ الْفِعْلِ الْمَــادِّيَّ الْمُكَـوّن لِلْجَرِيمَــة إِلَــى الْأَفْعَـالِ الَّتِـي مِـنْ شَــأْنِهَا أَنْ تُـؤَدِّيَ مُبَاشَرَةً إِلَى ارْتِكَابِ الْجَرِيمَة.

3) تَسْتَنِد أَدَانَه "الْفَاعِل" أَسَاسًا إِلَى أَدَانَه "الشَّرِيك".

خَطَأ

الْمُسَــاهَمَة التَّبَعِيَّــةِ فِــي الْأَصْــلِ إِعْمَــالَ تَحْضِــيرِيَّة لَا عِقَــابَ عَلَيْهَــا لِــذَاتِهَا، وَإِنَّمَــا تَنْجَــذِبُ إِلَــى دَائِــرَةِ التَّجْـرِيم بِوَصْـفِهَا حَلْقَــةً مِـنْ حَلَقَــات الْمُسَــاهَمَةِ فِــي ارْتِكَــابِ الْجَرِيمَــةِ، وَيَعْنِــي ذَلِـكَ أَنَّ أَفْعَــالَ الشَّــرِيكِ لَا تَـدْخُلُ دَائِـرَةَ التَّجْـرِيمِ وَلَا يُعَاقَـبُ عَلَيْهَـا إِلَّا إِذَا ارْتَكَـبَ الْفَاعِـل الْأَصْـلِيّ الْجَرِيمَــة أَوْ شَـرَعَ فِيهَا.وَقَـدْ جَعَـلَ الْمُشَــرِّع الْجَزَائِــرِيّ لِلْمُسَــاهَمَة التَّبَعِيَّــة صُــورَتَيْن مُحْـدِدَتَيْن بِـنَصٍّ الْمَــادَّة 42، 43 ق ع.

1) إِذَا قَـرَّرَ الْقَــانُون لِلْجَرِيمَــة "عُقُوبَــة جِنَايَــة " وَ لَكِـنْ الْقَاضِــي لَـمْ يَحْكُـمْ إِلَّا بِــ "عُقُوبَــة الْجُنْحَــة"، تَعَـدّ الْجَرِيمَــةِ فِــي هَــذِهِ الْحَالَــةِ "جُنْحَــة" بِاعْتِبَــار الْعُقُوبَةِ الَّتِي نَطَقَ بِهَا الْقَاضِي .

خَطَأ

أَجَــاب الْمُشَــرِّع الْجَزَائِــرِيّ عَلَــى هَــذَا التَّسَــاؤُل بِشَــكْل صَــرِيحٌ بِمُوجِــبِ نَــصُّ الْمَــادَّةِ 28 مِـنْ قَـانُونِ الْعُقُوبَـاتِ الَّتِـي تَـنُصُّ عَلَـى أَنَّــهُ"لَا يَتَغَيَّـرُ نَـوْع الْجَرِيمَــة إِذَا أَصْــدَرَ الْقَاضِــي فِيهَــا حُكْمًــا يُطْبِــق أَصْــلًا عَلَــى نَــوْعٍ اخَــرَ مِنْهَــا نَتِيجَــة لِظُـرُوف مُخَفَّـف لِلْعُقُوبَــة أَوْ نَتِيجَــةَ لِحَالَــة الْعَـوْد الَّتِــي يَكُـونُ عَلَيْهَـا الْمَحْكُـوم عَلَيْه."

أَلْســـــــوَال الثّـــــــإنّي:

تَنُصّ الْمَادَّةِ 39 مِنْ قَانُونِ عَلَى الْعُقُوبَاتِ عَلَى مَا يَلِي:

"لَا جَرِيمَةَ

1- إذَا كَانَ الْفِعْلُ قَدْ أَمَرَ أَوْ أَذِنَ بِهِ الْقَانُون.

2- إذَا كَـانَ الْفِعْـلُ قَـدْ دَفَعْـت إِلَيْـهِ الضَّـرُورَةُ الْحَالَـة لِلـدِّفَاع الْمَشْـرُوعُ عَـنْ الـنَّفْسِ أَوْ عَـنْ الْغَيْـرِ أَوْ عَـنْ مَـالٍ مَمْلُـوكٍ لِلشَّـخْص أَوْ لِلْغَيْـرِ بِشَـرْطِ أَنْ يَكُونَ الدِّفَاع مُتَنَاسِبًا مَعَ جَسّـــــــــــأُمّه إلّاعتـــــــــدَاء".

1- حَدَّد الْعِلَّةِ مِنْ إبَاحَةِ الدُّفّـــأُعْ الْمِشّـــــــرَوْع.

انْتِفَـاءُ عِلَّـةِ التَّجْـرِيم ، أَيْ إبَاحَـةُ الْفِعْلِ الَّـذِي يُهْـدَر الْحَـقّ صِـيَانَةً لِحَـقّ اخَـرَ أَوْلَـى بِالرِّعَايَـةِ و يَعْنِـي ذَلِـكَ أَنَّ الْفِعْـلَ وَ إِنْ أَنْـتَج اعْتِـدَاءٌ عَلَـى حَـقّ مُعَـيَّنٍ فَهُوَ لَا يُنْتِجُ اعْتِدَاءٌ عَلَى حُقُوقِ الْمُجْتَمَعِ فِي مَجْمُوعِهَا..

2- حَـــدَّد الضَّـــابِطُ فِـــي اعْتِبَـــارِ "فِعْـــلِ الاِعْتِـــدَاء" غَيْـــرُ مَشْـــرُوعٍ.

دُخُول الاِعْتِدَاء الْمُحْتَمَلِ فِي نِطَاقِ أَحَد نُصُوص التَّجْرِيم.

3- إنْ عِبَـارَة " بِشَـرْطِ أَنْ يَكُـونَ الـدِّفَاع مُتَنَاسِـبًا مَـعَ جَسّـــأُمّه إلّاعتـــدَاءِ" مَحَـلّ نظـــرِ، حَـاوَل إعَـادَة صِـيَاغَتِهَا عَلَـى نَحْـوِ يَكُـونُ كَاشِـفًا عَـنْ إرَادَةِ الْمُشَرّعِ الَّتِي صَاغ عَلَى ضَوْئِهَا هَذَا النَّصّ.

الشُّرُوطِ الَّتِـي يَتَطَلَّبُهَـا الْقَـانُون إنَّمَـا يَتَطَلَّبُهَـا فِـي الْخَطَـرِ الَّـذِي يُهَـدِّدُ الْمُعْتَـدِي عَلَيْـهِ، ذَلِـكَ أَنَّ فِعْـلَ الـدِّفَاع يَتَّجِـهُ إِلَـى الْخَطَـر لِيَصُـدَّه، أَمَّـا فِعْـلُ الاِعْتِـدَاء فَـالْفَرْض فِيـهِ أَنَّـهُ ارْتَكَـبَ فَلَـيْسَ فِـي الْوُسْـعِ إزَالَتُـه، وَ لَـيْسَ مِـنْ حَـقّ الْمَضْـرُور مِنْـهُ أَنَّ يَنْـتَقِمُ مِـنْ مُرْتَكِبِـه وَ مِـنْ ثَـمَّ يُحْسِـن إعَـادَة صِـيَاغَة "الاِعْتِـدَاء "بِـ

الْخَطَر" وَ الَّذِي يمثل اعْتِدَاءٌ مُحْتَمَل.

4- حَدَّد مَدْلُول حُكْم تَجَاوُزِ حُدُودِ الدِّفَاع الشَّرْعِيّ.

تَجَاوُزِ حُدُودِ الدِّفَاع الشَّرْعِيُّ هُوَ انْتِفَاءُ التَّنَاسُبِ بَيْنَ جَسَامَة فَعَل الدِّفَاع وَالْخَطَر الَّذِي هُدِّدَ الْمُعْتَدِي عَلَيْهِ، وَذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَوَافُر سَائِرُ شُرُوطِ الدِّفَاع الشَّرْعِيّ؛ وَفِي تَعْبِيرِ اخَرَ يَعْنِي التَّجَاوُز اسْتِعْمَالُ قَدْرٍ مِنْ الْقُوَّةِ يَزِيدُ عَلَى مَا كَانَ كَافِيًا لِدَرْءِ الْخَطَر. وَعَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ انْتِفَاءَ أَيِّ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الدِّفَاع الشَّرْعِيّ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ انْتِفَاءِ شَرْطٍ مُعَيَّنٍ مِنْهَا هُوَ التَّنَاسُب. أَمَّا إِذَا انْتَفَى شَرْطٌ سِوَاهُ فَلَيْسَ لِلدِّفَاع الشَّرْعِيّ وُجُودُ، وَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ مَحَلٌّ لِلْبَحْثِ فِي تَجَاوُزِ حُدُودِهِ، لِأَنَّ هَذَا الْبَحْثِ مَحَلُّهُ إِنْ يَثْبُتَ أَوَّلًا قِيَام الْحَقِ.

5- بَيْنَ حُكْمِ تَجَاوُزِ حُدُودِ الدِّفَاع الشَّرْعِيّ .

حُكْم التَّجَاوُز يَكُونُ تَبَعًا لِمَا إِذَا كَانَ نَتِيجَةَ عَمْدٍ أَوْ نَتِيجَةَ غَيْرَ عَمْدٍ، فَإِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ عَمْدٍ اسْتَفَادَ مِنْ الْأَعْذَارِ الْقَانُونِيَّة الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِالْمَوَادّ: 277، 278، 283 مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ، وَ إِنْ غَيْرِ ذَلِكَ وَ تَمّ التَّجَاوُز بِسُوء نِيَّة قَامَتْ مُسَوّويلته مَسْؤُولِيَّةَ كَامِلَة.

بِالتَّوْفِيـــــق